

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 23 جانفي 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

يُقرّر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 65 المؤرخ في 23 جانفي 2019، المعدل، والمذكور أعلاه،
تحرر كما يأتي:
"المادة الأولى:(بدون تغيير)....."
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، كما يلي:
الأعضاء الآخرين:

- السيدة كشبار محمد سيف الله مدير المركز،
- السيد حليس يوسف رئيس المجلس العلمي،

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2020
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان

قرار رقم 756 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يحدّد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة 1441 الموافق لـ 23 جوان سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إحداث مجالس التأديب داخل مؤسسات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 ماي 2018، الذي يحدّد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.

يُقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: تنظّم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا بالنسبة لكل ميدان، يتم على إثرها ترتيب الطلبة المسجلين بانتظام خلال السنة الجامعية السارية حسب الرغبات والأماكن البيداغوجية المتوفرة على مستوى المدارس العليا.

- المادة 3:** مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا ذات طابع وطني، وتنظّم سنويًا في دورة واحدة.
- المادة 4:** يُعدّ مدير كل مؤسسة معنية بالمسابقة مسؤولاً على السير الحسن للمسابقة على مستوى هيكله.

الفصل الثاني

شروط المشاركة في المسابقة

المادة 5: يسمح باجتياز مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا للطلبة الذين أنهوا بنجاح سنتين من التكوين التحضيري.

المادة 6: تُفتح مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا أيضاً، لفائدة طلبة الجامعات والمراكز الجامعية في

- طور التكوين في الليسانس والذين اجتازوا بنجاح سنتين دون تكرار. وبهذا الصدد، يمكن لطلبة:
- ميداني علوم وتكنولوجيا وعلوم المادة، المشاركة في مسابقة ميدان علوم وتكنولوجيا،
- ميدان علوم الطبيعة والحياة، المشاركة في مختلف مسابقات ميدان علوم الطبيعة والحياة،
- ميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، المشاركة في مسابقة ميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية،
- ميدان رياضيات وإعلام آلي، المشاركة في مسابقة ميدان رياضيات وإعلام آلي،
- ميدان هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة، المشاركة في مسابقة ميدان هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة.
- شعبة علوم الإعلام والاتصال (علوم إنسانية) المشاركة في مسابقة ميدان علوم إنسانية واجتماعية شعبة علوم الإعلام والاتصال.

• شعبة العلوم السياسية (ميدان حقوق و علوم سياسية) المشاركة في مسابقة ميدان حقوق و علوم سياسية شعبة علوم سياسية.

تتولى المدرسة، مكان إيداع ملف الترشيح، انتقاء المترشحين لمسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا، بناء على دراسة الملفات وفق عدد الأماكن المتوفرة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا مسابقة تنويجية وترتيبية بالنسبة للطلبة غير منتمون للمدارس العليا.

المادة 7: لا يسمح باجتياز المسابقة لكل طالب:

- سبق له المشاركة في المسابقة بالنسبة لطلبة الجامعات والمراكز الجامعية،
- سبق له النجاح في المسابقة.

الفصل الثالث

تنظيم المسابقة

المادة 8: تُنظّم المسابقة حسب الميدان وعلى مستوى مختلف المؤسسات المعنية.

المادة 9: تحدث لجنة على مستوى كل مدرسة عليا، تكلف بتنظيم وتسيير مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.

وبهذا الصدد، تتكفل هذه اللجنة بالإشراف على:

- إعداد مواضيع المسابقة حسب الميدان،
- تنظيم حراسة الاختبارات في المؤسسات المعنية بالمسابقة،
- تنظيم عملية الإغفال،
- تنظيم عملية التصحيح.

المادة 10: توضّح الكيفيات العملية ذات الصلة بالمسابقة، بواسطة النظام الداخلي للمسابقة.

المادة 11: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية و/أو بيانية.

المادة 12: تحدّد مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بالتنسيق مع مدراء المدارس بالنسبة لكل ميدان، اختبارات المسابقة، ومدّتها، ومعاملاتها. وتدوّن في محضر وترسل لمدراء المؤسسات المعنية بالمسابقة من أجل التنفيذ.

المادة 13: يمكن مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، إقرار أحكام خاصة وإجراءات تكميلية، عند الحاجة، وترسل إلى مختلف المؤسسات خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 14: تُرسل قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة إلى وزارة التعليم العالي، مباشرة بعد المداولات الأخيرة للامتحانات التي تنظّم داخل الأقسام التحضيرية.

المادة 15: تخضع جميع أوراق الاختبارات لتصحيح مزدوج تحت الإغفال. عندما يكون الفارق بين العلامتين أقل أو يساوي ثلاث (03) نقاط، يتم الاحتفاظ بالعلامة التي تناسب معدّل العلامتين. وفي حالة ما إذا كان الفارق بين العلامتين يتعدّى الثلاث (03) نقاط، يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث. وفي هذه الحالة يكون معدّل العلامتين المتقاربتين، هو العلامة النهائية. تترك باقي الحالات لتقدير الأساتذة المصححين المعنيين.

المادة 16: تتعد لجنة المداولات تحت الإغفال بالنسبة لكل مدرسة، وتتشكل من ممثل عن الأساتذة المصححين عن كل مادة، يُعيّن رئيس اللجنة بالتشاور بين أعضاءها.

المادة 17: تكلف لجنة المداولات بما يأتي:

- السهر على تطابق النقاط مع معايير التقييم،
- القيام بحساب المعدّلات العامة،
- تصحيح الفوارق المحتملة في علامات التقييم،
- المداولة تحت الإغفال ثم ترتيب الطلبة حسب الاستحقاق.

المادة 18: يتم رفع الإغفال والمصادقة على نتائج المسابقة من طرف اللجنة الوطنية للمداولات التي يرأسها الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلا عنه. تتكون اللجنة الوطنية للمداولات من:

- المدير العام للتعليم والتكوين العالين،
- مدراء المدارس العليا،
- مدير التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم،
- المدير الفرعي للمدارس خارج الجامعة.

المادة 19: تعدّ اللجنة الوطنية للمداولات سيّدة، وتعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 20: تنشر نتائج المسابقة حسب الميدان وحسب المدرسة في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مباشرة بعد إعلان النتائج من طرف اللجنة الوطنية للمداولات.

المادة 21: تخضع كل حالات الغشّ و/ أو الحالات التأديبية ذات الصلة بالمسابقة، إلى أحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المذكور أعلاه.

تجنّد لجان التأديب للمدارس العليا طوال مدّة المسابقة.
قرارات لجان التأديب نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 22: تُدفع للمتدخلين في المسابقة (المصحّحين، والحراس، والمكلفون بالتنظيم والإغفال) مستحقات طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 23: تلغى أحكام القرار رقم 501 المؤرخ في 28 ماي 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدراء المؤسسات الجامعية المعنية بالمسابقة، كل فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2020
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان